

أصول الشاشي

نظير الأول بيع الحر والميتة والدم فإن عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة إفادة الحكم .

وعلى هذا سائر التعليقات عندنا .

فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه .

ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحث .

ومثال الثاني .

هلاك النصاب في أثناء الحول وامتناع أحد الشاهدين عن الشهادة ورد شرط العقد .

ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر .

ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على

هذا الأصل .

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية .

فإما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام .

مانع يمنع ابتداء العلة .

وما منع يمنع تمامها .

وما منع يمنع دوام الحكم .

وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعا

لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعا لتمام العلة